

مؤتمر الهيئات القضائية

الدستورية الإفريقية

(CJCA)

مؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان

الناطقة بالبرتغالية

(CJCPLP)



مشروع

اتفاقية تعاون بين

بين

مؤتمرهـيـئـاتـ القـضـائـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ الإـفـرـيقـيـةـ

و

مؤتمـرـ المحـاكـمـ الدـسـتـورـيـةـ لـلـبـلـدـانـ النـاطـقـةـ بـالـبـرـتـغـالـيـةـ

إن مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية (CJCA) ، ومؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان الناطقة بالبرتغالية (CJCPLP) :

باعتبارهما منظمتين متخصصتين في القضاء الدستوري، الأولى على المستوى الإقليمي والثانية على المستوى اللغوي؛

واعتباراً للعلاقات التاريخية والتنوعة التي تجمع بين الدول الأعضاء في كل منها والمتميزة بالتشتت المشترك بالحرية وبناء دولة الحق والقانون؛

ولكون المنظمتان تلتقيان في احتضانهما لهيئات دستورية تنتهي إلى فضاءين متميزين على الصعيدين الجهوبي واللغوي؛

واستحضاراً للمبادئ والقيم والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بكل منظمة؛

وحيث إن هدف كل منها هو متابعة التطور الذي يعرفه القضاء الدستوري سواء على المستوى الجهوبي على اختلاف لغاته، أو على المستوى الدولي؛

وبالنظر إلى أهمية القضاء الدستوري في بناء دولة الحق والقانون وتعزيز الديمقراطية والحكامة الرشيدة وحماية حقوق الإنسان؛

وعياً منهما بأهمية التعاون وتقاسم الخبرات في مجال القضاء الدستوري، وتعزيز روابط الصداقة بين المحاكم والمجالس الدستورية للدول الأعضاء، بقصد تعزيز مفهوم الدستورية، خاصة من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات العامة وإغناء المعارف في هذا المجال؛

اتفاقا على ما يلي:

المادة 1

1. يعتبر هذا الاتفاق إطارا للتشاور والتعاون والتنسيق بين مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية من جهة، ومؤتمر المحاكم الدستورية للبلدان الناطقة بالبرتغالية من جهة أخرى، المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين".
2. على الرغم من المصطلحات المستخدمة في النص بأكمله، فإن هذه الاتفاقية لا تخلق حقوقاً والتزامات قانونية للموقعين عليها.
3. أي عبء مالي ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن يتم التفاوض عليه من قبل الموقعين.

المادة 2

يرتكز التعاون بين الطرفين في المجالات التالية:

- تشجيع التعاون بين الهيئات القضائية الدستورية للدول الأعضاء بالمنظمتين، عبر تقاسم المعارف وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات؛
- تطوير البحث والدراسات القانونية المرتبطة بمراقبة دستورية القوانين، ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وإقامة دولة القانون؛
- التنظيم المشترك للملتقيات العلمية حول مواضيع يتم اختيارها باتفاق بين الطرفين؛
- توجيه الدعوات من كلا الطرفين للحضور أو المشاركة في أشغال المؤتمرات والمجتمعات ذات الطابع العلمي؛

يمكن للطرفين تنظيم أنشطة تعاون أخرى بالاتفاق المشترك بينهما.

المادة 3

يعمل الطرفان على التشاور فيما بينهما بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، والتي تمت مناقشتها داخل إطار جهوي أو لغوي خاص بالقضاء الدستوري.

المادة 4

- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ فسخها كتابة من قبل أحد الطرفين؛
- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين؛
- في حالة فسخ هذه الاتفاقية، تظل أنشطة التعاون التي كان قد تم الشروع فيها، قائمة إلى غاية انتهاءها.

لأجل ذلك، تم التوقيع على اتفاقية التعاون هذه في شلالات فيكتوريا بتاريخ الأول نوفمبر 2024 في نسختين أصليتين، باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية، تكون لها نفس الحجية.



سعادة السيد لوكي مالابا

سعادة السيد جوسي مانويل أفيلينو
دي بينا ديلكادو



رئيس مؤتمر المحاكم الدستورية
للبلدان الناطقة بالبرتغالية

رئيس مؤتمر الهيئات القضائية

الدستورية الإفريقية